



## لائحة المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله

إصدار

٢٠٢١م

## لائحة

# المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله

## الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم ( ١٥ ) في دورته الرابعة يوم الأربعاء تاريخ ٠٩ / ٠٢ / ٢٠٢٢م لائحة المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.

سابقاً/ إقرار عدد من اللوائح المرتبطة بقواعد هوكمة الجمعيات الأهلية

قرار رقم ( ٢٢ / ٤ / ٢٩٥ )

اعتمد مجلس الإدارة بالإجماع عدداً من اللوائح التنظيمية للجمعية، وكانت على النحو التالي:

١-لائحة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.

٢-لائحة المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.

٣-لائحة تنظيم العلاقات مع المستفيدين.

٤-لائحة صرف الإعانات.



المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة | حي الغرراء امتداد شارع صلاح الدين الأيوبي | ص.ب: 25750 | الرمز البريدي: 41476 | هاتف: 920005770  
Kingdom of Saudi Arabia, Medina | www.osraty.org.sa | info@osraty.org.sa

ISO  
9001:2015

## الفهرس

م	البند	الصفحة
١	التعريف	٤
٢	النطاق	٥
٣	الهدف من اللائحة	٥
٤	المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله	٥ - ٦
٥	المسؤوليات	٦

### التعريفات:

**الجمعية:** جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة "أسرتي"  
**نظام مكافحة غسل الأموال:** نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥ هـ  
**نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:** نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ  
**الإدارة العامة للتحريات المالية:** مركز وطني يتلقى البلاغات والمعلومات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.  
**غسل الأموال:** ارتكاب أي فعل أو الشرع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.  
**تمويل الإرهاب:** توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهاب بأي صورة من الصورة.  
**الأموال:** الأصول أو الممتلكات سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة  
**السجلات:** المستندات والوثائق والتقارير الورقية والإلكترونية المتعلقة بالعمليات والتعاملات وأي مستندات تساهم في تفسير العمليات المالية

## التعريف:

تعد لائحة المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي، ولنظام مكافحة الإرهاب السعودي، وقواعد حوكمة الجمعيات الأهلية، وستقوم الجمعية بتطوير هذه اللائحة بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة.

## أولاً/ الهدف من اللائحة

- ١- تعزيز نزاهة العمل الخيري في جمعية التنمية الأسرية بالمدينة المنورة "أسرتي" ومصداقيته.
- ٢- حماية الموظفين والمتبرعين والمستفيدين من العمليات غير القانونية التي تنطوي على عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله أو أي نشاط إجرامي آخر.

## ثانياً/ النطاق

تحدد هذه اللائحة المسؤوليات العامة على جميع الموظفين والمتبرعين والداعمين وكل من لهم علاقة تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

## ثالثاً/ المؤشرات الدالة على جريمة غسل الأموال وجريمة الإرهاب وتمويله

يعد كل من يقوم بأي من الأفعال التالية مرتكباً لجريمة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التأمير:

- ١- تحويل أموال إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويله.
- ٢- عدم التزام العميل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- ٣- محاولة العميل إخفاء أو تقديم معلومات غير دقيقة عن مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٤- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٥- محاولة العميل إخفاء أو تقديم معلومات غير دقيقة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- ٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
- ٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكّل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- ٨- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ٩- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- ١٠- محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

- ١١- طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٢- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ١٣- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٤- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم الإرهاب وتمويله وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- ١٥- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٦- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

#### رابعاً/ المسؤوليات

- ١- تطبيق هذه اللائحة على أنشطة الجمعية وعلى جميع الموظفين والمتطوعين والمتبرعين والداعمين وكل من لهم علاقة بالجمعية.
- ٢- اطلاع جميع الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية ويتعاملون معها على هذه اللائحة والإلمام بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

#### المراجع:

نظام مكافحة غسل الأموال

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية